لا يعتق وكذا اذا قال لامرته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها
وانقضت عدتها ثم دخلت الدار يخلا اليمين لا الى جزا حتى تتزوجها ثم دخلت
الدار لم تطلق ولابي حنيفة ان الولد وان لم يكن موصوفا بالحرية عبارة
عن قوة حكمية تثبت في المحل حين يدفع تسلط الغير عليه والميت
ليس باهل للقوة الحكمية المذكورة فكانت الحيوة شرطا في الولد وهذا المعنى
لان الحرية من اوصاف الحي فيعتق الولد الثاني لانه هو الحي بخلاف ما اذا
كان لامرته اذا ولدت ولدا فانت طالق او قال لامته اذا ولدت
ولدا فانت حرة فولدت ولدا ميتا يقع الطلاق والعتق لان ولادة الولد
شرط الطلاق اذا لعتق وكل واحد منهما مستغن عن حيوة الولد فلم
تكن حيوته شرطا وهذا معنى قوله بخلاف جزا الطلاق وحرية الولد
قوله لانه لا يصلح مقيدا لان جزا الطلاق وحرية الام لا يصلح مقيدا
للحياة لاستغنائها عن حيوة الولد وهذا اذا وصف الولد بالموت صريحا
وعلق الطلاق وحرية الام وقال اذا ولدت ولدا ميتا فانت طالق
او قال فانت حرة كان صحيحا قوله واذا عتق اول عبد اشتريه فهو حر
فاشترى عبدا عتق وهذه من مسايل الجامع الصغير المعارة والاصل
ان الاول اسم لفرد سابق لا يشاركه غيره فيه فالذي اشتراه فرد سابق
فيعتق اما اذا اشترى عبدين بصفقة ثم اشترى عبدا اخر لا يعتق
احد منهم لان التقدم لم يوجد في العبدين والسبق لم يوجد في العبد قال
اول عبد اشتريه وحده فهو حر عتق الثالث وهذه من مسئلة الجامع
الكبير لان اليمين تناول الاول الموصوف بصفة التوحد والثالث هو
الاول المتوحد في الشرى بخلاف ما اذا قال اول عبد اشتريه واحد
فاشترى عبدين ثم اخر يعتق احد منهم ذكرها العتابي في شرح الجامع
الكبير لان العدم الاولية لان العبدين ليسا بفرد والعبد ليس بسابق
والفرق بين قوله وحده وبين قوله واحد لان الواحد يقتضي الانفراد
في الذات ووحده يقتضي الانفراد في الفعل المقرون به الا ترى انه اذا

قال

قال في الدار دخل واحد كان كاذبا اذا كان معه صبي او امراة بخلاف ما اذا قال
في الدار رجل واحد كان كاذبا اذا كان معه صبي او امراة قوله وان قال
اخر عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا ومات لم يعتق وهذه من مسايل الجامع
الصغير المعارة ايضا وذاك لان الاخر اسم لفرد ولاحق والعبد الذي
اشتراه ليس بلاحق لغيره لانه لا يسبق احد في الشرا فلا يكون اخرا فلا
يعتق لعدم الشرط ولانه اول لا يكون له اخرا لانه ليس من صفات
المخلوقين ان يكون الواحد اولا واخرا وانما هو من صفات الباري جل
وعلا اما اذا اشترى عبدا ثم عبدا ثم مات عتق الثاني لانه موصوف بالاخرية
لان الاخر اسم لفرد لاحق لا يشاركه غيره فيه والثاني بهذه الصفة
فيعتق لكن تعتق عند ابي حنيفة من يوم اشتراه ثم يعتبر من جميع المال
اذا كان المشترى وقت الصحة وعندهما يعتق يوم مات المولى حتى يعتبر
من الثلث وجه قولهما ان شرط الحرية كون العبد اخر ولا يتحقق الاخرية
الا بعدم شرا غيره فصار كانه قال ان لم اشتر بعدك عبدا اخر فانت حر فلو
قال هذا لا يعتق الثاني ما دام المولى حيا لان اليأس عن الشرا لا يتحقق
الا بعد الموت وانما يعتق قبل الموت بلا فصل فكذا هذا ووجه قول ابي حنيفة
ان الموت شرط ان العبد الثاني هو اخر عبد اشتراه فتثبت العتق منذ
امس وقت الشرا لوجود شرط العتق من ذلك الزمان بخلاف ما قالا عليه
لانه ثمة جعل شرط العتق عدم الشرا وعدمه لا يتحقق الا بالموت فكذا
نصير على الموت وفي مسئلتنا جعل الشرط العتق كون العبد حرا وقد تبين
الاخرية بموت المولى من وقت الشرا الا انا ما كنا نابية اخر قبل موت المولى
لاحتمال ان يشترى اخر قبل الموت فتحقق ان الثاني هو الاخر كما اذا قال لامرته
اذا حضت فانت طالق فراة الدم لا يحكم بانها طالق لاحتمال الانقطاع
فاذا رات ثلاثة ايام فحينئذ يحكم بانها طلقت من اول ما رات الدم لزوال الاحتمال
قوله وعلى هذا الخلاف تعلق الطلاق الثلاث به اي بوصف الاخرية او
بلفظ الاخر فان قال اول امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج امراة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)